

Distr.: General
27 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة اللجنة السادسة، السفيرة إيزابيل بيكو، بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال (انظر المرفق).

(توقيع) جوزيف ديس



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

أتشرف بأن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

وكما تعلمون، فإن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية والتقارير التي ستقدم بصدد البند.

وخلال الدورة الحالية، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها العامة الأولى والرابعة والخامسة والـ ١٨ المعقودة في ٤ و ٦ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ونظر في البند كذلك في فريق عامل. ونظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام ومجلس العدل الداخلي (A/65/373 و Corr.1 و A/65/304، على التوالي). وأود أن أوجه انتباهكم إلى بعض المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لهذين التقريرين، كما نوقشا في اللجنة السادسة.

وقد أشارت الوفود إلى أن الجمعية العامة أحالت البند إلى اللجنة السادسة دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. بيد أنه أشير إلى أن الجمعية، كانت قد قررت بموجب قرارها ٢٦١/٦١ أن يتسم النظام الجديد لإقامة العدل بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء (انظر الفقرة ٤). وشددت الوفود كذلك على ضرورة كفالة الثقة في النظام من قبل الموظفين والإدارة على حد سواء. لذلك كان من رأي الوفود أنه ينبغي للجمعية، عند النظر في مختلف المقترحات الواردة في التقرير التي قد تترتب عليها آثار مالية، أن تأخذ في الاعتبار الواجب الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١.

وفيما يتعلق بنطاق النظام، أشارت الوفود إلى أن الجمعية العامة قررت بموجب قرارها ٢٥٣/٦٣، العودة إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل في دورتها الحالية بُغية ضمان توفر سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إبقاء الاعتبار الواجب لأنسب أنواع السبل المتاحة لتحقيق ذلك الغرض، وأكدت مجددا تصميمها على كفالة إتاحة سبل انتصاف قانونية فعالة للأفراد من غير الموظفين. وكان من رأي الوفود أنه ينبغي، في المرحلة الحالية، عدم تنحية أي من الخيارات الوارد وصفها في الفقرة ٩ من القرار

٢٣٣/٦٤. وطلبت الوفود إلى الأمين العام توفير معلومات أكثر تحديداً، ولا سيما مع أخذ مختلف فئات الأفراد المعنيين من غير الموظفين في الاعتبار، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/62/782) والفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٦٤، فضلاً عن الخيارات المشار إليها في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٣/٦٤. وأشار كذلك إلى أن الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وشعبة الوساطة قد توفر سبيلاً للأفراد من غير الموظفين لتسوية بعض مشاكلهم.

ورأت الوفود أن الكثير من المسائل الوارد وصفها في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام (A/65/373) تُثير مسائل قانونية مهمة، بما في ذلك الأصول القانونية وسيادة القانون. ومع ذلك، أعربت عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن الكثير من تلك القضايا ما زالت قيد النظر في إطار النظام الرسمي لإقامة العدل، فإنه من السابق لأوانه ومن غير المناسب أن تُبدي الجمعية العامة رأياً في هذه المرحلة.

ورحبت الوفود بإنشاء الصندوق الاستثماري لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأشادت بالموظفين والرابطات الذين أسهموا في الصندوق الاستثماري وشجعت غيرهم على تقديم مساهمات مماثلة.

وأخيراً، كان من رأي الوفود أنه ينبغي للجنة السادسة أن تعود في مرحلة لاحقة إلى القضايا القانونية العالقة المثارة في تقرير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي، بما في ذلك مسألة سبل الانتصاف الفعالة للأفراد من غير الموظفين ومدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت بالفقرة ٦٧ (ج) من القرار ٢٢٨/٦٢، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن آليات تنحية القضاة رسمياً وتعريف عبارة "لأسباب تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة" وطُرق تحديد تلك الأسباب في حالة معينة. وأوصت الوفود كذلك بأن تدرك الجمعية العامة البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين.

وسيكون من دواعي التقدير توجيه اهتمام رئيس اللجنة الخامسة إلى هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) إيزابيل بيكو

رئيسة اللجنة السادسة